



سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية للشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية

شركة مساهمة مدرجة

اعتماد مجلس الإدارة

| الاسم | الصفة | التوقيع |
|-----------------------|------------------------|---------|
| فهد برجس الناصر | رئيس مجلس الإدارة | |
| عبد الله برجس الناصر | نائب رئيس مجلس الإدارة | |
| ياسر حامد القحطاني | عضو | |
| سعد عجلان العجلان | عضو | |
| بندر سليمان البحيري | عضو | |
| أسماء طلال حمدان | عضو | |
| رقم الإصدار: 1/2022 م | | الختم: |
| تاريخه: 2022/05/17 | | |
| عدد الصفحات: 9 | | |

الفهرس:

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|----|
| 3 | أولاً: التعريفات | .1 |
| 4 | ثانياً: المقدمة | 2 |
| 4 | ثالثاً: أهداف اللائحة | 3 |
| 4 | رابعاً: قواعد سلوك العمل | 4 |
| | (1) الالتزام | |
| | (2) الإنصاف | |
| | (3) تعارض المصالح | |
| | (4) التأثير على سلوك المراجع الداخلي والخارجي | |
| | (5) الزاهدة | |
| | (6) هدايا المجاملة | |
| | (7) التعرش والمحساقات | |
| | (8) توظيف الأقارب | |
| | (9) التبليغ عن السلوك غير القانوني والمارسات المخالفة | |
| | (10) السلوك الأخلاقي في مجال المشتريات | |
| | (11) السلوك الأخلاقي في مجال المبيعات | |
| | (12) المبادئ الأساسية في مجال الصحة والسلامة والأمن | |
| 8 | خامساً: علاقات الموظفين | 5 |
| 8 | سادساً: الجزاءات التأديبية | |
| 9 | سابعاً: الأحكام الختامية | |



أولاً: التعريفات:

الشركة: الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية ، شركة مساهمة عامة سعودية.

الهيئة: هيئة السوق المالية السعودية

السوق: السوق المالية السعودية.

مركز الإيداع: شركة مركز إيداع الأوراق المالية

المساهمون: كل من يمتلك أسهماً في الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية

كبار المساهمون: كل من يملك نسبة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية .

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية .

لجنة المراجعة : لجنة المراجعة المشكلة من الجمعية العامة لمساهي الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية .

كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارات عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها ، كرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي .

الأقارب أو صلة القرابة:

الآباء ، والأمهات ، والأجداد ، والجدات وإن علوا.

ال الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا

الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب ، أو لأم .

الأزواج والزوجات.

شخص: أي شخص طبيعي ، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة.

الرسوقة: عبارة عن إعطاء أو عرض ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أي شيء ذي قيمة يهدف الحصول على حاجة أو الحفظ عليها، أو لضمان مصلحة من أي نوع .

شركة تابعة: أي شركة أخرى تسيطر عليها الشركة.

مقدمة:

من منطلق التزام الشركة بتطبيق كافة القوانين والأنظمة المعهود بها في المملكة العربية السعودية في كافة تعاملاتها، ومن منطلق حرصها على تحقيق العدالة والنزاهة والشفافية في تعاملاتها مع الآخرين وفقاً للقيم والمعايير والمبادئ الأخلاقية وترسيخ أسس الممارسات الجيدة والحكومة الرشيدة التي تلتزم بها في كافة تعاملاتها من أجل الحفاظ على سمعتها الطيبة بدءاً من أعضاء مجلس إدارتها وهنالك بكل موظف منفرد المسؤولية تجاه الوفاء والإلتزام بهذه المبادئ بما من شأنه تعزيز واجباتهم واتخاذ التدابير التي من شأنها حماية مصالح الشركة والمساهمة في تطويرها

أهداف اللائحة:

- 1- إرساء المعايير الأخلاقية، والقواعد والمبادئ الأساسية للسلوك المهني، وتعزيز الإلتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم.
- 2- ترسیخ أسس الممارسات الجيدة والحكومة الرشيدة، وذلك من خلال توعية منسوبي الشركة وتوجههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة والانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل والمنسجمة مع القوانين والأنظمة السارية، وذلك من خلال بيان واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ودورهم في تحسين الخدمات وتعزيز المصداقية بالخدمة التي تقدمها الشركة.
- 3- إرساء مبادئ الشفافية والتزاهة والموضوعية والكفاءة والولاء والفاعلية في سلوك جميع المتعاملين مع الشركة أثناء تأديتهم واجباتهم ومهامهم الوظيفية.
- 4- تنمية القيم الأخلاقية وروح المسؤولية، والتمسك بالأخلاق السامية، في التعامل مع الرؤساء والزملاء والعملاء والمجتمع.
- 5- تحقيق رؤية ورسالة الشركة وترسيخ مفهوم الإدارة الرشيدة وتعزيز الأداء الوظيفي والسلوك المهني للموظفين و مكافأة الموظف المجتهد و مساعدة المقصرين وتحسين صورة العاملين بالشركة.

قواعد السلوك المهني:

- (1) الالتزام: الأمانة والحرفية والإخلاص في العمل بالالتزام بالسياسات واللوائح الداخلية للشركة وكافة البنود التعاقدية المبرمة مع العملاء والموردين ويشمل ذلك التعليمات والإرشادات الموضحة من رؤساء العمل لتنفيذ خطط العمل والاتفاقات ودعم مصالح الشركة في كل موقف.
- (2) الإنصاف: التعامل بنزاهة وانصاف وتقدير العملاء والزملاء وحملة الأسهم، ومع المعلومات والأموال والأدوات والتسهيلات المقدمة من الشركة
- (3) تعارض المصالح: يحضر على الموظف الارتباط بأي نشاط خارج عمله ، بم مقابل أو غير مقابل مما قد ينشأ عنه تعارض في المصالح أو المحاباة وتحيز للطرف الآخر فيما يتعلق بمسؤولياته تجاه الشركة أو قد يؤثر على موضوعية قراراته أو في قدرته على تأدية عمله بالشركة بأي شكل من الأشكال وأن يتم التعامل مع حالات تعارض المصالح وفقاً للسياسات المطبقة والمعتمدة من الشركة.

كما وأنه عند التعامل مع أي منشأة يكون لموظفي الشركة مصلحة فيها مثل (منشأة مملوكة لأحد الأقارب) يجب على الشخص المعني بالمنفعة الامتناع عن المشاركة في عملية اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات الخاصة بهذه المنشأة، وفي مثل هذه الحالات يجب تحديد طبيعة العلاقة كما يجب الإفصاح عن مصلحة هذا الموظف قبل عملية تحديد الخيارات وفقاً للسياسات المطبقة بالشركة.

- (4) التأثير على سلوك المراجع الداخلية والخارجية:

يجب على الأشخاص المعينين عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه التأثير أو الاحتياط أو التلاعب أو التضليل على مراجع الحسابات الداخلي أو الخارجي الذين يقومون بتدقيق أو مراجعة البيانات المالية للشركة، ويشمل أنواع السلوك الذي قد يشكل تأثيراً غير مقبول أو غير لائق ما يلي ، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) تقديم أو دفع رشاوى أو حواجز مالية أخرى، بما في ذلك توفير فرص العمل أو العقود المستقبلية لخدمات أخرى غير أعمال المراجعة
- (ب) تزويد المراجع بمعلومات أو نصائح غير دقيقة أو مضللة، بما في ذلك التحايل القانوني.
- (ج) التهديد بإلغاء أو إلغاء التعاقدات الحالية أو المرتبطة بأعمال المراجعة أو عقود المراجعة إذا أبدى مراجعو الحسابات ملاحظات أو تحفظات على أي شخص أو إدارة أو إجراء.
- (د) السعي إلى إبعاد شريك من تقديم أعمال المراجعة بسبب اعتراضه على حسابات وإدارة أعمال المراجعة بالشركة
- (هـ) الابتزاز والتهديدات الجسدية والحسية

5) النزاهة: يحظر على الموظف ارتكاب أعمال الغش أو السرقة أو تزوير المستندات مثل تزوير التواقيع الخاصة بأعضاء الشركة والأوراق الخاصة بالعقود والمستندات كمستندات الاستسلام أو تزوير المؤهلات وشهادة الخبرة، كما تراعي الشركة في هذا الجانب:

خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعدّ ان ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ما لم يؤثر على مصالح الشركة او تضعف وتوثر على مهامه، وان تسعى الشركة للحصول على المعلومات الشخصية للعاملين بها من خلال الوسائل المشروعة وتستخدمها للاغراض النظامية ولا تسمح للغير بالاطلاع عليها الا بمعرفة الشخص صاحب المعلومة او حسبما ما تمليه طبيعة العمل او الجهات الرسمية.
ان لا تطالب او تعاقب العامل لسيها في غير ما هو مناطق بحسب اوصاف وظيفية محددة وان يراعي جميع اطراف المصلحة (الشركة والموظفي)
المهنية والسلوك اللائق في هذا الجانب.
حقوق الانسان، بعدم جبر احد على مهام واعمال بشكل قسري وتحترم الشركة الحقوق المقررة في الدين الاسلامي الحنيف او ديانة او معتقد الشخص ما لا يخالف التقاليد المرعية في المملكة العربية السعودية.

6) هدايا المجاملة:

يحظر على الموظف قبول الهدايا أيا كانت (مالية أم غير مالية) أثناء تأدية عمله من قبل عمال الشركة أو أية أطراف ذات علاقة و التي من شأنها التأثير على اتخاذ قرارته فيما يتعلق بمصلحة الشركة ، و إبلاغ المدير المباشر في حال حصول ذلك.

7) التحرش الجنسي: يتمحور تأسيس الثقافة الوعية حول الشعور بالمسؤولية وإحترام الآخرين لذا يجب على الأشخاص المعينين الالتزام باتباع الآداب العامة بأن تكون بيئة العمل خالية من أي نوع من أنواع التحرش أو المضايقات أو التمييز أو الأصطهاد أو الإيذاء أو غيرها ، بحيث تكون كرامة الفرد محفوظة و مصانة، ويجب على الأشخاص المعينين الالتزام بالمساعدة في تفادي أي أعمال أو تصرفات تؤدي إلى أي نوع من أنواع التحرش داخل الشركة وفقاً لأي من الأنظمة التي تنظم ذلك.

8) توظيف الأقارب:

يجب عدم توظيف الأقارب في نفس الإدارة أو في أحد الأقسام أو القطاعات التي من المحتمل أن ينشأ عنها نوع من التحالفات أو التجمعات التي قد تضر بمصلحة الشركة ، ويمكن في حالات خاصة توظيف احد الأقارب إذا كان يتمتع بقدرات وكفاءة عالية ولا يتم ذلك إلا بعد إحاطة كل من رئيس الموظف المباشر و رئيس مديره المباشر والتأكد من موافقتهم خطياً على ذلك

9) التبليغ عن السلوك غير القانوني والممارسات المخالفة:

يجب على جميع الأشخاص المعينين في الشركة تعزيز السلوك الأخلاقي و تشجيع الموظفين بتبليغ المشرفين أو المديرين أو الموظفين الآخرين المختصين عند شكهم بدرجة معينة (خالية من الكيد) في أمور قد تقود إلى الانحراف في مسار العمل و تهدد مصلحة الشركة والإضرار بها. وبالتالي يتعنين على الاشخاص المعينين الإبلاغ عن أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي قد يصل إلى علمهم بهذا هذا . وسيتم التحقيق في الاتهامات المبلغ عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الموظفين المختصين كما لن تسمح الشركة بحدوث حالات انتقام من مقدمي هذه البلاغات إذا كانت مقدمة بحسن نية، ولمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص يمكن الرجوع إلى سياسة التبليغ عن الممارسات المخالفة.

10) السلوك الأخلاقي في مجال الإعلان والتسويق:

تنص سياسة الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية على أنه يجب على جميع الأشخاص المعنيين المشاركين في عملية الدعاية والتسويق السعي للوقاء بالمبادئ التالية:

- (أ) الصدق: يجب أن يتحرى الإعلان الصدق وإظهار الحقائق الهامة التي قد يؤدي إغفالها إلى تضليل الجمهور.
- (ب) تقديم البرهان: يجب البرهنة على إدعاءات الإعلان بدليل موجود لدى المعلن ووكالات الإعلان وذلك قبل نشر مثل هذه الإدعاءات.
- (ج) المقارنات: يجب ألا يتضمن الإعلان بيانات خاطئة، أو غير صحيحة، أو مضللة أو تتضمن ادعاءات عن أحد المنافسين أو منتجاته أو خدماته.
- (د) الإعلانات المتعجزة: يجب ألا يقوم الإعلان بعرض منتجات أو خدمات للبيع ما لم تتوفر البنية الأكيدة لبيع هذه المنتجات أو الخدمات المعلن عنها وليس مجرد وسيلة لتحويل أنظار المستهلكين إلى سلع أو خدمات أخرى تكون عادة أعلى سعراً.
- (ه) الضمائن والكافلات: يجب أن يكون الإعلان عن الضمائن والكافلات صريحاً مع وجود معلومات كافية لإحاطة المستهلكين بالشروط الأساسية وحدودها، أو البيان الواضح لكيفية التحقق من النص الكامل للضمان أو الكفالة قبل الشراء في حالة وجود فترة زمنية أو شروط تحول دون ذلك.
- (و) السعر: يجب أن يتجنب الإعلان ادعاء أسعار غير حقيقة أو مضللة أو ادعاء خصومات غير حقيقة.
- (ز) الشهادات: يجب أن يكون الإعلان الذي يتضمن شهادات لشهداء الأكفاء الذين يدللون برأيهم الحقيقي والأمين أو يعكسون تجربة فعلية.
- (ح) احترام الذوق والمشاعر العامة: يجب أن يكون الإعلان خالياً من التصريحات أو الصور أو الإيماءات التي تخديش الأخلاق أو الذوق العام، وبالتحديد، يجب أن يكون الإعلان متوافقاً مع القيم الإسلامية السائدة في المجتمع

11) السلوك الأخلاقي في مجال المشتريات:

تنص سياسة الشركة على أن يسعى جميع الأشخاص المعنيين بإدارة المشتريات إلى السعي للالتزام بالمبادئ التالية:

- (أ) تنفيذ عمليات الشراء دون إجحاف أو إلحاد ضرر، والسعى لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من كل ريال يتم إنفاقه، مع الالتزام بإدارة أعمال الشركة بطريقة أخلاقية عالية، والصدق، والإدب، والاحترافية في جميع شؤون الشركة.
- (ب) الوفاء بالتزامتنا ودفع الآخرين للوفاء بالتزامهم تجاه صافولاً، كما يجب أن تخضع متطلبات المشتريات للتقييم التنافسي بشكل دوري.
- (ج) التعامل بأخلاق عالية وأسلوب متميز مع ممثلين الطرف البائع.
- (د) الحفاظ على السيرة التامة فيما يتعلق بالعروض والأسعار وغير ذلك من المعلومات السرية الخاصة بالشركة والموردين وبمعاملات المنافسين.
- (ه) تسوية المنازعات والمطالبات على أساس عادل يستند على الحقائق.
- (و) رفض أي شكل من أشكال الرشوة في العمل، والجبلولة دون حدوث ذلك، وعدم تقديم أو قبول أي هدايا ذات قيمة سواء من موردي أو عمال الشركة، ومحظر تقديم أو قبول أي هدايا منها كانت من الموردين أو العملاء في التعاقدات الحكومية سواء كانت تعاقديات رئيسة أو من الباطن، وفي حالة الاضطرار إلى قبول هدايا رمزية ينبغي أن تكون وفقاً للضوابط التي حدتها سياسة الشركة الخاصة بذلك.
- (ز) تجنب حدوث تعارض في المصالح مع الأعمال التجارية للشركة.
- (ح) الحرص على اكتساب أكبر قدر من المعرفة والخبرة عن أساليب الشراء والمواد المشتراة.
- (ط) تقبل المشورة من الزملاء، والتعاون معهم لتعزيز روح الفريق ووحدة العمل.
- (ي) الالتزام بالنزاهة والاعتزاز بالنفس، والحرص على الأمانة والصدق في عملية الشراء.
- (ك) التعاون مع المؤسسات والأفراد العاملين في المجالات التي تستهدف تطوير عملية الشراء من الناحية المهنية، مع عدم نسيان أن فعل واحد ينعكس على هذه العملية

12) السلوك الأخلاقي في مجال المبيعات:

إن سياسة الشركة تفرض على جميع الأشخاص المعنيين العاملين في مجال المبيعات الالتزام بالمبادئ التالية:

- (أ) يجب أن تكون عروض البيع واضحة، بحيث تمكّن المستهلكين من معرفة ما تم عرضه ومدى الالتزام الذي يمكن مراعاته.
- (ب) يجب أن يتم ذكر وصف المنتجات والبضاعة وجودة السلع وأسعارها وطريقة الدفع بوضوح في نموذج الطلب مع أي رسوم إضافية.
- (ج) يجب أن تتوافق عقود البيع والإيصالات المستخدمة لإتمام البيع مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

- (د) أي ضمان منصوص عليه من قبل ممثل المبيعات يجب أن يكون متوافقاً على الأقل مع الضمانات المنوحة من الشركة المصنعة للسلعة المباعة أو المورد ويتمتع بنفس درجة الحماية.
- (هـ) أي وصف لخدمات ما بعد البيع يجب أن يكون دقيقاً واضحاً.
- (و) يجب أن تتضمن نسخ الإيصالات وعقود البيع اسم ممثل المبيعات وصفته بالإضافة إلى عنوان ورقم شركة المنتج المباع.
- (ز) يجب على جميع مندوبي المبيعات أن يقوموا فوراً بالتعريف عن أنفسهم للمستهلكين المحتملين، كما يجب عليهم التحدث بصدق عن أسباب اختيارهم دون غيرهم من المستهلكين، والتعرف بالشركة أو العلامة التجارية للمنتج المقدم.
- (حـ) يجب على ممثلي المبيعات عدم خلق أي إرباك في ذهن المستهلك أو إساءة استخدام ثقته، أو استغلال نقص خبرته أو معرفته.
- (طـ) يجب ألا يشير ممثلي المبيعات ضمانياً للمستهلك بأنه قد تم اختياره لتميزه أو أن هذا العرض قد قدم له بشكل خاص دون غيره من المستهلكين بخلاف الواقع وذلك للحصول على منافع شخصية.
- (يـ) يجب على ممثلي المبيعات احترام خصوصية المستهلكين من خلال بذل كل جهد ممكن لإجراء المكالمات في وقت يناسب احتياجاتهم ورغباتهم. ولا ينبغي أن تكون مكالمات البيع بأسلوب لا يحترم الخصوصية (تطفيلي)، وأن يحترم بدقة حق المستهلك في إنهاء المقابلة المتعلقة بالمبيعات.
- (كـ) يجب أن تكون كل وثائق ومراجع البيع معتمدة ومحققة وقابلة للإثبات وسهل مطابقتها والمصادقة عليها من الطرف أو المنشأة أو الشركة التي قامت بمنحها.
- (لـ) يجب في حالة إجراء مقارنات للمنتج أن تكون هذه المقارنات عادلة ومتينة على حفائه.
- (مـ) يجب أن يمتنع ويتجنب ممثل المبيعات بخس منتجات الشركات المنافسة الأخرى أو أي أطراف آخرين في السوق.
- (نـ) يجب ألا يحاول ممثل المبيعات حث المستهلك لإلغاء عقد تم توقيعه مع ممثل مبيعات لشركة منافسة أخرى.

13) المبادئ الأساسية في مجال الصحة والسلامة والأمن:

- (أـ) جميع موظفي الشركة لهم الحق في التأمين الصحي وبما لا يتعارض مع السياسات التي تتبعها الشركة في هذا الجانب.
- (بـ) جميع موظفي الشركة لهم الحق في أن يكون لهم مكان عمل صحي تتوفر فيه جميع متطلبات السلامة.
- (جـ) يجب إدراك أن محافظة على سلامه الفرد الشخصية ومحافظته على سلامة الآخرين الذي قد يتاثرون من نتائج أفعاله وإهماله هي مسؤولية فردية.
- (دـ) يجب إدراك أن معظم الحوادث والوفيات المهنية يمكن منعها من الوقوع ، وأنه في حال التبليغ عن أي حادث أو حالة وفاة يجب التحري حول أسباب حدوثها هو جزء جوهري من استراتيجية الحماية.
- (هـ) يجب عدم الشروع أو البدء في أي وظيفة أو عملية ما لم يتم التأكد من متطلبات السلامة الازمة قبل وبعد الانتهاء من هذه العملية و ذلك من خلال التخطيط الدقيق ووضع الإجراءات و عمليات تقدير المخاطر الازمة.
- (وـ) يجب التعرف على مصادر الخطير و أن يحتسب لها و أن يتم التخطيط اللازم لدرء المخاطر التي قد تترتب على حدوثها.
- (زـ) يمنع منع باتاً استخدام أي مواد كحولية أو منمنعة قاتلناً أو بموجب سياسات و تعاميم الشركة او تتنافي مع القيم الإسلامية.
- (حـ) يجب توعية جميع موظفي الشركة وشركائها التابعة بأهمية الصحة والسلامة والأمن والعمل على تحسين قدراته بما يعزز من فاعلية نظام إدارة بيئة وصحة وسلامة بشكل جيد.
- (طـ) يجب مراجعة مستوى أداء الآلات والمواد والمعدات المملوكة وصيانتها بشكل دوري و أن تكون دائماً مطابقة ومستوفية لجميع متطلبات السلامة.
- (يـ) يجب شراء وتركيب الآلات والمواد والمعدات التي تستوفي أفضل معايير السلامة والجودة والمواصفات و التأكد من أن عملية الشراء و التركيب تمت وفق الإجراءات التي تتبعها الشركة الصانعة.
- (كـ) يجب تبني استخدام أساليب تشغيلية محسنة في العمل وذلك بغرض تخفيض نسبة الخطأ الإصابة وما يتطلب عليها من النواحي الصحية.
- (لـ) يجب تطوير اللوحات الإرشادية للسلامة والأمن وكتابتها وتوزيعها في مواقع العمل لأحد الأساليب لتوعية الموظفين.
- (مـ) يجب تطبيق نظام إدارة المخاطر متكامل والقيام بمراجعة وتطوير أنظمة السلامة والأمن والصحة بشكل دوري.

وعملاؤذلك ن فقد تم وضع بعض المبادئ الأساسية للأخلاقيات الشركة كما يلي:

- (أـ) المحافظة على الملكية الفكرية:

تعتبر الأنظمة والبرمجيات والوثائق ذات الحقوق والطبع والنشر والعلامة التجارية وأي ملكية فكرية أخرى تم تطويرها لصالح الشركة "الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية" (سواء قام الموظف بتطويرها بنفسه أثناء قيامه بوظيفته أو من قبل أطراف ثالثة خارجية) هي ملك للشركة. ويعظر على للموظف الاحتفاظ بهذه المواد أو نقلها أو نسخها خارج الشركة بأي صورة من الصور خارج الشركة حتى بعد انتهاء فترة عمله بالشركة. وفي المقابل فإن تلزم الشركة بعدم استخدام الممتلكات الفكرية للشركات الأخرى لأغراضها الخاصة بدونأخذ موافقة مسبقة من تلك الشركات أو من قام بتطوير هذه الممتلكات الفكرية.

ب) المحافظة على أصول الشركة ومواردها:

يجب على الموظف الحفاظة على أموال الشركة سواء كانت أصول مادية أو غير مادية المتعلقة بالملك والملكية الفكرية ومصالحها وممتلكاتها وعدم التفريط بأي حق من حقوق الشركة وينبغي على الموظف عدم استخدام الأصول إلا لأغراض وأهداف الشركة وشركائها التابعة وأن يكون مدراً ومنتهماً لتجهيزات الأمان الخاصة بالشركة وأن يكون يقظاً وأن يبلغ من خلال طرق التبليغ التي تحدها الشركة عن أي عمل أو نشاط قد يعرض أصول الشركة للهلاك أو الفقدان أو الضرر وفي أسرع وقت ممكن.

ج) المحافظة على الوثائق والمستندات والسجلات:

يلزム منسوبي الشركة بالمحافظة على كافة الوثائق والمستندات والسجلات التي تكون في عهدهم ، كما يجب عليهم الاعتناء بالملفات الدائمة وملفات أوراق العمل وحفظها وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة بالشركة. و لا يجوز للموظف إتلاف تلك المستندات و الوثائق إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الجهة المختصة.

د) المحافظة على موارد تقنيات المعلومات:

يحظر التعامل مع أي مواد أو رسائل سياسة أو عنصرية أو عدائية أو تشہریہ أو جنسیہ قد يتم تداولها عن طريق البريد الإلكتروني أو الدخول عبر الانترنت، للشركة تحتفظ بحقها بالمراقبة و فحص جميع رسائل الاتصال الإلكتروني على الحاسبات المستخدمة في الشركة ، في أي وقت وبدون سابق إنذار. وعند ترك الشركة فعلى كل شخص معنى إعادة الأصول إلى الشركة كما استلمها عدا ما هو ناج عن الإهمال العادي.

ه) المحافظة على المعلومات الداخلية بالشركة:

المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي يتم الإطلاع عليها بحكم الوظيفة ، وعدم نقلها إلى أي طرف آخر خارج الشركة إلا إذا كان جزءاً الأداء العادي لواجبات الوظيفة أو كان مصرياً من قبل الشركة.

علاقات الموظفين :

تنص سياسة الشركة الوطنية لصناعة الأسمدة الكيماوية على أن يسعى جميع الأشخاص المعينين ، بغض النظر عن المستوى الوظيفي ، إلى تحقيق الأهداف التالية:

(ا) احترام كل موظف، أو عامل أو ممثل للعملاء أو الموردين أو المتعاقدين، وإظهار نوع من المودة والاهتمام به ومراعاة كرامته الشخصية.

(ب) الالتزام والتأكيد على المساواة في التعامل مع جميع الموظفين والعمال والعمال والموردين والمقاولين بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو السن أو الأصل القومي أو الجنسية أو نوع الإعاقة. وتوفير فرص وظيفية بناءً على معايير موضوعية مبنية على المؤهلات العلمية والخبرات العملية وبما يتلائم مع طبيعة الوظيفة.

(ج) توفير بيئة عمل خالية من المضايقات على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو وضع المواطن أو الإعاقة

(د) منح الموظفين فرصة معقولة للتدريب وذلك بما يتفق مع احتياجات صافولا حتى يصبحوا أكثر مهارة وأداء لوظائفهم

(ه) تشجيع الترقية من الداخل، بما يتماشى مع احتياجات صافولا، كلما كان هناك موظفون مؤهلون لاستحقاق تلك الترقية.

(و) التأكد من أن كل مدير يعرف شخصياً جميع الموظفين الأدنى منه وظيفياً (مباشرة بدرجتين) وذلك بهدف توفير آلية تمكّنهم من التعبير عن آرائهم بخلاف مديريهم المباشرين

(ز) التعامل مع أي مقتراحات تقدم من قبل الاستشاريين الخارجيين وتحتاج إلى تعزيز وتحسين الإجراءات كفرصة لتحسين المهارات وبالتالي قبولها ودراستها بشكل بناء بدلاً من انتقادها ومحاربتها.



- ح) توفير مكان عمل آمن وصحي ومنظم وخالية من المضائقات والمحافظة عليه
- ط) توفير برامج للمكافآت والمزايا والبدلات مبنية على سياسات واضحة وعادلة تهدف إلى جذب ومكافأة الموظفين المميزين والاحتفاظ بهم
- ي) تهيئة بيئة عمل مناسبة للمرأة العاملة وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المعنية وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الجزاءات التأديبية :

إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الشركة ، وقواعد السلوك هذه، أو في تطبيقها، أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به، أو عرقها ، أو الإخلال بوجباته ، فتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعمول بها في الشركة.

أحكام ختامية:

- يجب الإطلاع على هذه اللائحة والالتزام بأحكامها من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.
- لا يتم إجراء أي تعديل أو إضافة أو إلغاء على بنود هذه اللائحة إلا من خلال مجلس الإدارة .
- يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها في مجلس الإدارة